مقـــدمة

من العادات الطيبة التي جرى عليها العلماء في كل فن من الفنون، أن يبدءوا كتابتهم بمقدمة عن العلم الذي يريدون الكتابة فيه، وفي هذه المقدمة يتكلمون عن تعريف هذا العلم، وبيان موضوعه، وفائدته أو الغاية منه.

وجرياً على هذا المنهج سأتكلم ـ بمشيئة الله تعالى ـ عن هذه النقاط بعد أن أتعرض لتاريخ علم أصول الفقه.

أ ـ تاريخ علم أصول الفقه :

لقد أرسل الله رسوله محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهدى ودين الحق لتسعد به البشرية بعد الشقاء، وتأمن به بعد الخوف، وجعل شريعته شريعة خالدة، تصلح لكل زمان ومكان، لما فيها من اليسر والسهولة وعدم الحرج والمرونة في تطبيقها على أفعال العباد في كل مكان وفي كل زمان، ومن أجل ذلك أرسله الله تعالى للناس كافة وختم به رسالات السماء.

وأساس هذه الشريعة الغراء، هو كتاب الله تعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة نبيه ورسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي شرحت وبينت وفسرت القرآن الكريم.

من هذين الأصلين أخذت الأحكام الشرعية، ولا مفر من الرجوع إليهما دائما وأبدا في كل عصر وحين، لأجل أن يهتدي الناس بهدى الإسلام وينعموا بتعاليمه السهلة وقوانينه العادلة، وقد نص على ذلك

رسول الإسلام محمد بن عبدالله في قوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي».

عصر الرسول عليه السلام :

في العصر النبوي كان المسلمون يرجعون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في معرفة الأحكام الشرعية، وكان الوحي هو المصدر الحقيقي لمعرفة هذه الأحكام.

الوحي نوعان :

١ ـ **وحي باللفظ والمعنى :** وهذا هو القرآن الكريم، لفظه ومعناه من الله تعالى، نزل به جبريل ـ عليه السلام ـ على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحفظه منه، وأمر كتاب الوحي فكتبوه، وأخذ النبي وصحابته الأحكام الشرعية منه.

٢ ـ **وحي بالمعنى فقط :** وهذا هو سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء الوحي بالمعنى وعبر عنه الرسول بألفاظ من عنده، ولا شك في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اجتهد في بعض المسائل التي كانت تعرض عليه قبل نزول الوحي في بيان أحكامها ـ واجتهد كذلك صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ في عصره لكن هذا الإجتهاد بنوعيه لا يعد مصدرا للأحكام الشرعية في هذا العصر؛ لأن اجتهاد النبي ـ صلى الله عليم وسلم ـ لابد له من إقرار الوحي له، فإن أقره الوحي كان الوحي هو المصدر حينئذ للحكم الشرعي؛ وإذا لم يقره الوحي فلا يعمل به ولا يؤخذ الحكم الشرعي منه، واجتهاد الصحابة لا بد له من إقرار النبي له، فإذا أقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان سنة والسنة وحي كما سبق، وإذا منع النبي منه ولم يقره فلا يعمل به ولا يستنبط الحكم الشرعي منه.

وبناء على هذا يكون المصدر للأحكام الشرعية في العصر النبوي هو الوحي فقط دون غيره.

عصر الصحابة :

وفي عصر الصحابة سلك الخلفاء الراشدون مسلكاً في استنباط الأحكام الشرعية أقره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل وفاته، وذلك حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا ومعلما وسأله بقوله : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فان لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو ـ أي ولا أقصر ـ قال فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله.

والذي يؤخذ من ذلك أن الفقيه عليه أن يبحث عن الحكم الشرعي ـ أول ما يبحث ـ في القرآن الكريم، فإذا وجده طبقه وقال به، وإذا لم يجد الحكم في القرآن الكريم فعليه أن يبحث في سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا وجد الحكم فيها طبقه وقال به، وإذا لم يجد الحكم في السنة النبوية المطهرة فعليه أن يعمل برأيه واجتهاده.

وليس المراد بالرأي هنا هو الرأي المبنى على الهوى والشهوة، وإنما المراد به الرأي الذي يستند إلى دليل يرجع في النهاية إلى الكتاب والسنة.

طريقة أبي بكر في معرفة الحكم :

كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ـ فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به، فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى، فإن أعياه ذلك خرج ـ فسأل الناس : أتاني كذا وكذا فهل

علمتم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، وإذا لم يجمعوا أخذ بالرأي الذي يؤديه إليه اجتهاده، وإن كان يخالف رأي غيره من بقية الصحابة.

طريقة عمر وغيره :

وهكذا كانت طريقة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وغيره من بقية علماء الصحابة، يبحثون عن حكم الحادثة في كتاب الله، ثم في سنة رسول الله، ثم يتشاورون في معرفة الحكم، وربما يؤدي هذا التشاور إلى رأي واحد فقط في المسألة المعروضة عليهم، فيكون ذلك أساسا منهم على هذا الرأي الذي لا يشذ أحد منهم بمخالفته، وربما يؤدى إلى تعدد الآراء وليس للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر، وبناء على ذلك فالفقيه منهم يعمل برأيه دون رأى الآخرين، وتكون مصادر الأحكام الشرعية في هذا العصر هي الكتاب والسنة والإجماع والرأي.

والإجماع يعتبر مصدراً جديداً من المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية في هذا العصر، ولم يكن موجوداً في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن النبي هو المرجع للأمة في الأحكام الشرعية، ولا محل لوجود إجماع الفقهاء من الصحابة في العصر النبوي.

والإجماع في أول أمره ـ رأى لكل مجتهد من المجتهدين، لكنه لما حصل اتفاق جميع المجتهدين من الصحابة عليه سمى إجماعاً واعتبر مصدرا ثالثا بعد الكتاب والسنة وذلك عند أكثر العلماء.

وقد كان الإجماع ميسوراً في هذا العصر؛ لأن الخليفة الثاني عمر بن

الخطاب كان يمنع فقهاء الصحابة من مغادرة المدينة المنورة ـ عاصمة الخلافة الإسلامية في ذلك الحين ـ إلى البلاد الإسلامية المفتوحة إلا عند الضرورة القصوى، ومن هنا كان من السهل أن يجتمعوا ويتشاوروا ويجمعوا على رأى واحد في بعض المسائل التي كانت تعرض عليهم.

ولم يكثر تفرقهم في البلاد الإسلامية المختلفة إلا في زمن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ولا شك أن تفرق الفقهاء المجتهدين من الصحابة يجعل الإجماع أمراً صعباً قليل الحدوث.

والمراد بالرأى في هذا العصر : هو الإجتهاد بمعناه الواسع الذي يشمل المصادر المختلفة التي عرفت فيما بعد في العصور التي تلت عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وهو مصدر خصيب؛ لأن النصوص مهما كثرت وتعددت ـ محصورة ومتناهية، والحوادث والوقائع التي تحدث وتقع للناس لا تنحصر ولا تنتهي، فكان لابد للفقيه أن يبذل أقصى ما عنده من طاقة ذهنية في البحث عن الحكم الشرعي لكل حادثة تقع للناس، وذلك بالنظر في الأشباه والأمثال والنظائر، فألحقوا الشبيه بشبيهه، والمثيل بمثيله، والنظير بنظيره، وسووا بينهما في الحكم مادام ذلك يؤدي إلى المصلحة التي راعتها الشريعة الإسلامية الغراء في تشريع الأحكام.

ولا شك أن هذه الطريقة كفيلة بمعرفة أحكام المسائل التي لا نص فيها، والحوادث والوقائع التي لا تنتقضي على مر الزمان، وقد بين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذلك المنهج في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري وقال له فيه :

(أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهمه إذا أدلى إليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. لا يمنعك قضاء قضية راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم: ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة؛ اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى).

وهذا أمر من الفاروق عمر بن الخطاب لأحد الفقهاء المجتهدين من الصحابة أن ينظر في الحوادث التي تقع ولا يجد لها نصا في الكتاب والسنة، وأن يبحث عن الحكم الشرعي لها وذلك بالنظر في مسألة أخرى تشابهها وتماثلها وقد نص على حكمها في الكتاب والسنة أو في أحدهما، وليس هناك فرق بينهما فيأخذ الفقيه هذا الحكم المنصوص ويعطيه للمسألة التي لا نص فيها، وهذا ما يسمى بالقياس.

عصر التابعين :

وفي عصر صغار الصحابة وعصر التابعين : بقيت هذه المصادر واعتمد عليها الفقهاء فقدموا الكتاب أولا، ثم السنة ثانيا؛ ثم الإجماع ثالثا؛ ثم الرأي رابعاً، لكنهم ومن سبقهم من المجتهدين لم يكونوا في استنباط الأحكام الشرعية على نسق واحد، وإنما كان منهم من يميل إلى العمل بالمصلحة إن لم يكن في المسألة نص على حكمها، ومن يميل إلى العمل بالقياس، وذلك بالبحث عن علل الأحكام الشرعية المنصوص عليها وربط الحكم بها وجودا وعدما، وتعدية ذلك الحكم إلى كل مسألة توجد فيها نفس العلة التي علل الحكم الشرعي المنصوص عليه بها.

وقد كان التابعون يحترمون آراء الصحابة، ويقدمونها على رأيهم، ويجعلونها مصدرا من مصادر الفقه عندهم، بمعنى أنهم يقدمون رأي الفقيه من الصحابة على رأيهم. ويعتبرونه مثل النص على الحكم في المسألة التي لا نص فيها.

عصر الأئمة أصحاب المذاهب :

وفي عصر الأئمة أصحاب المذاهب بقيت المصادر المعروفة التي سبق

ذكرها ولم يقتصر الأئمة عليها، وإنما أضافوا لها مصادر أخرى جديدة سميت بأسماء اصطلاحية، وذلك كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك من المصادر المتعددة التي استحدثت في هذا العصر.

وفي الحقيقة والواقع لقد كان الفقهاء من الصحابة والتابعين يعملون بها، ويسيرون في الاستنباط عليها، لكنها تدخل تحت مصدر الرأي، ولم تتحدد معانيها وتأخذ طابعها المعروف الآن إلا في عصر الأئمة أصحاب المذاهب، والذي دعاهم إلى هذه المصطلحات الدقيقة ما وجدوه من ضعف في اللسان العربي، بسبب اتساع الفتوحات الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم، ووقوع حوادث كثيرة جديدة لم تكن معروفة عند من سبقهم تحتاج إلى معرفة أحكامها الشرعية.

وقد كانت تغلب على البعض من فقهاء هذا العصر ـ تابع التابعين ـ نزعة العمل بالحديث وتغلبه على العمل بالرأى، وتغلب على البعض الآخر نزعة العمل بالرأى وتغلبه على العمل بالحديث الذي لم يستوف الشروط التي اشترطوها في اعتباره صحيحا وفي استنباط الأحكام الشرعية منه.

وليس معنى هذا أن مدرسة الرأي التي سادت في العراق كانت تعمل بالرأى مع وجود نص صحيح من سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن مدرسة الحديث التي سادت في الحجاز كانت تنكر العمل بالرأى عند عدم وجود نص من القرآن أو من السنة، وإنما المراد أن مدرسة العراق قدمت العمل بالرأى على بعض الأحاديث، ومدرسة الحجاز قدمت العمل بالحديث على الرأى، وذلك يرجع في الحقيقة إلى اعتبار الحديث صحيحا أو عدم اعتباره صحيحا، فمن اعتبره صحيحا عمل به وقدمه على الرأي، وذلك أمر طبيعي أيضا، والحديث الصحيح في نظر المدرستين ـ مقدم على العمل بالرأى.

تدوين أصول الفقه :

كان أول من أبرز علم أصول الفقه إلى الوجود وألف فيه كتابا ـ على حسب ما وصل إلينا ـ هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ من الهجرة، فقد أملي على تلاميذه كتابه في أصول الفقه وسماه «الرسالة».

وقد تكلم في هذا المؤلف عن القرآن وبيانه، وعن السنة ومنزلتها من القرآن وبين أن السنة واجبة الاتباع بنص القرآن الكريم، ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث، والاحتجاج بخبر الواحد، ثم تكلم عن الإجماع والقياس والاستحسان، وما يجوز الاختلاف فيه ومالا يجوز.

والذي دعا الإمام الشافعي إلى تدوين هذا العلم هو ما وجده من خلافات ومناقشات ومناظرات بين الفقهاء فقام بتأليف كتابه ليكون ضابطا لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وهو بهذا العمل الجليل قد أنار الطريق أمام العلماء من بعده، ليكتبوا في هذا العلم، ويجمعوا قواعده وأصوله، فتتضح طرائق الاجتهاد والاستنباط أمام المجتهدين من الفقهاء.

ولا شك أن الأئمة الفقهاء أمثال أبي حنيفة ومالك، كانت لهم قواعد يسيرون عليها، وأصول يعملون بمقتضاها في استنباطهم للأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، لكنهم لم يبرزوها ويفردوها بالبيان والجمع في مؤلف خاص ولما تتلمذ الشافعي على مالك، وعرف فقه أبي حنيفة عن طريق محمد بن الحسن الشيباني، وقف على طريقتهم في الاستنباط، ألف كتابه المذكور، وجمع فيه القواعد والأصول التي ينبغي لكل فقيه أن يعرفها ويقف عليها، حتى يكون الاجتهاد والاستنباط للأحكام الفقهية مبنيا على أسس سليمة، وبذلك يكون الإمام الشافعي قد حدد المفاهيم، وأبرزها للناس ليسير عليها الفقهاء من بعده، ويتضح السبيل أمام الفقهاء في جدلهم ومناقشاتهم ومناظراتهم.

وقد ادعى الشيعة الإمامية أن أول من دون علم أصول الفقه وضبطه هو الإمام محمد الباقر بن على زين العابدين، وأن ابنه أبو عبدالله جعفر الصادق قد وليه من بعده، ولكن هذا الادعاء لم يثبت تاريخيا، وإنما الثابت الذي لا شك فيه هو سبق الشافعي في تدوين هذا العلم.

ثم تتابع العلماء بعد الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وأخذوا في تدوين المسائل المختلفة لهذا العلم جيلا بعد جيل، فألف الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب العلل.

ثم كتب علماء الحنفية وعلماء الكلام أيضا في هذا العلم، وكانت الكتابة كلها تدور حول غرض واحد. هو التوصل ـ بهذا العلم ـ إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، وما دام الأمر كذلك فالأبحاث لابد أن تكون عن الحكم الشرعي، وعن دليل هذا الحكم، وكيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل، والمستنبط لهذا الحكم من دليله.

ومع اتفاق الفقهاء على موضوع هذا العلم فقد اختلفوا في طريقة بحثهم فيه وكان من نتيجة هذا الاختلاف ظهور طرق ثلاث :

طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، وطريقة المتأخرين.

١ ـ طريقة المتكلمين :

اتجه أصحاب هذه الطريقة إلى تحقيق القواعد الأصولية المأخوذة من الأدلة من غير نظر إلى الفروع، وهذا اتجاه نظرى خالص؛ لأنهم يتجهون في بحثهم إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير تعصب لمذهب معين، فما أيده الدليل أثبتوه، وما لم يؤيده الدليل تركوه، وهذه الطريقة من شأنها أن تنتج الأدلة الإجمالية القوية، دون أن يتعرضوا للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، ومن هنا كانت أصولهم هي الطريق السليم للاستنباط، وهي التي

تحكم على الفروع الفقهية، ولذلك نرى فقهاء هذه الطريقة لا يتعرضون للفروع الفقهية في كتاباتهم إلا على سبيل التوضيح والتمثيل.

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين؛ لأنها تعتمد على الأبحاث النظرية وأكثر المؤلفين على هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام، أي علماء التوحيد وقد تعرضوا بالفعل لبعض المسائل العقلية الكلامية وذلك مثل التحسين والتقبيح العقليين، وعصمة الأنبياء قبل النبوة وبعدها.

وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الشافعية؛ لأن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هو أول من كتب بهذه الطريقة، وسار عليها كثير من الفقهاء بعده فنسبت إليه.

٢ ـ طريقة الحنفية :

اتجه أصحاب هذه الطريقة إلى أحكام الفروع التي قالها أئمتهم، واستنبطوا منها القواعد الأصولية التي تخدم هذه الفروع وتربط بينها، وهذه طريقة عملية عكس الطريقة النظرية السابقة.

والسبب في هذا الإتجاه عند أصحاب هذه الطريقة ـ وغالبيتهم من الأحناف أنهم لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مجموعة ومدونة في كتاب يرجعون إليها، كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فروعا فقهية كثيرة ومسائل متنوعة وبعض قواعد منثورة في الفروع الفقهية، فاتجهوا هذا الإتجاه العملي، ونظروا للفروع : واستنبطوا منها القواعد الأصولية، وجعلوها أصلا لمذهبهم، وهدفهم من ذلك خدمة الفروع الفقهية التي قالها إمامهم، وخدمة المذهب الذي ينتمون إليه، فالقواعد أو الأصول التي يبني عليها المذهب هي بمثابة السلاح في أيديهم الذي يدافعون به عن المذهب حينما يحتدم الجدل والمناظرة بينهم وبين أصحاب المذاهب الفقهية المخالفة

لهم، وهي أيضا بمثابة المصباح الذي ينير لهم الطريق نحو استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والحوادث الجديدة التي لم يتعرض لها أمامهم.

وسميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية؛ لأن هذا الإتجاه واضح جدا في أصولهم فسميت الطريقة باسمهم ونسبت إليهم.

ولا شك أن كلا من الطريقتين يؤدي إلى الغاية، فنظرة الفريق الأول إلى إيجاد القواعد أولاً، ثم تطبيقها على الفروع ثانياً، يؤدي إلى استنباط الحكم الشرعي للفروع التي تندرج تحت هذه القواعد، فلا تترك حادثة بدون حكم شرعي لها.

ونظرة الفريق الثاني إلى استخراج القواعد من الفروع الموجودة، التي استنبط الإمام أحكامها الشرعية فعلا، يؤدى إلى معرفة طريقة التخريج في المذهب، وتفريع الفروع على هذه القواعد، واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي تقع بعد عصر إمامهم ولم يتعرض لها إمام مذهبهم؛ لعدم وقوعها في عصره.

فالنتيجة للطريقتين واحدة وهي الحصول على حكم شرعي لكل حادثة جديدة تقع بين الناس، ولم يسبق لها بحث عند الفقهاء قبل ذلك لعدم وقوعها في عصرهم، وذلك هو طريق النماء للفقه الإسلامي الذي يشمل جميع أفعال العباد الحسية الموجودة فعلا، والتي ستوجد مستقبلا.

٣ ـ طريقة المتأخرين :

اتجه أصحاب هذه الطريقة إلى الجمع بين الطريقتين السابقتين : طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فاهتموا بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها، واهتموا كذلك بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها.

وقد اتجه هذا الاتجاه بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية وسميت هذه الطريقة طريقة المتأخرين؛ لأن الفقهاء الذين ساروا على هذه الطريقة كانوا في وجودهم بعد أصحاب الطريقتين السابقتين.

وحتى تتضح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية لابد لنا من ذكر هذا المثـــال:

لقد اتفق الفقهاء على أن الصلاة المفروضة تجب على الإنسان إذا دخل وقتها وتوافرت فيه شروط الوجوب، فالظهر مثلا قبل زوال الشمس لا تجب علي أي فرد من أفراد الأمة الإسلامية المكلفين؛ لأن الله سبحانه وتعالى حينما قال في كتابه ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾(١) فقد جعل ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب سببا في وجوب صلاة الظهر وشغل ذمة المكلفين بإقامتها، ومن هنا قال الفقهاء: إن الدلوك سبب وإنه شرط لصحة الأداء وقالوا أيضا: بجواز فعل صلاة الظهر في أي جزء من الوقت الذي جعل لها، ووقتها موسع يجيز للمكلف أن يكون مخيراً في فعلها بالنسبة لوقتها؛ لأن جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلاة مرتين: مرة في أول وقتها في اليوم الأول، ومرة في آخر وقتها في اليوم الثاني، وقال للرسول عليه الصلاة والسلام: يا محمد الوقت ما بين هذين، فهم منه أن الوقت لكل صلاة فيه توسعة على الناس، رأفة ورحمة بهم من الله تعالى، فمن صلى الظهر في أول وقتها أو في آخر جاز ذلك، وسقطت عنه الفريضة وبرئت ذمته من هذا الواجب فلا يطالب به مرة أخرى.

ومع اتفاق الفقهاء على هذا، إلا أنهم قد اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سببا للايجاب، أي علامة على توجه الخطاب من الله تعالى للمكلف.

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

١ ـ قال جمهور الفقهاء : إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعاً، فالدلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء عندما يحدث تجب صلاة الظهر على كل مكلف في هذا الوقت من أتباع محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن لا تتوافر فيه شروط التكليف لا تكون واجبة عليه، ولا يطالب بها إلا إذا صار مكلفاً في أثناء وقتها.

٢ ـ وقال الحنفية : إن سبب الوجوب في الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء أي فعل الصلاة ـ فاذا أداها الإنسان في أول وقتها كان هو السبب في وجوبها، وإذا أداها في الوقت الذي عليه كان هو السبب، وهكذا حتى إذا بقى من وقت الصلاة جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء للسببية، فإن خرج الوقت كله دون أن يصلي المكلف الصلاة فيه كان الوقت كله هو السبب في وجوبها.

وقد جاء هذا الخلاف نتيجة لاختلاف المنهج عند الفريقين.

فالجمهور يأخذ القاعدة من الدليل الشرعي دون النظر إلى الفروع وأحكامها عند الإمام، أما الحنفية فيأخذون القاعدة من الفروع.

وفي هذا المثال تجد الجمهور من الفقهاء يعتمدون على الدليل الشرعي وهو قوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾(١) فقد جعل الله الدلوك سببا في وجوب صلاة الظهر، ووجه الخطاب لكل مكلف بقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة﴾ وبينت السنة الوقت الموسع لها، ويترتب على هذا أن كل من أدرك جزءا من وقت الصلاة وهو أهل للتكليف وجبت عليه هذه الصلاة، واستقرت في ذمته، ولا تبرأ منها إلا إذا فعلها في أثناء وقتها أداء، أو بعد

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء والمراد من الدلوك زوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب. وغسق الليل ظلمته وقرآن الفجر: صلاة الصبح.

انقضاء وقتها قضاء، ويفهم من ذلك أن من لم يدرك جزءا من وقتها وهو أهل للتكليف لا تجب عليه ولا يطالب بها.

أما الحنفية فلم يعتمدوا على الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة، وإنما اعتمدوا على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب: أبي حنيفة وصاحبيه.

وأما طريقة المتأخرين فقد جمعت بين الاعتماد على الدليل الشرعي الذي تثبت به القاعدة الأصولية، وبين الإعتماد على الفروع فربطوها بالقاعدة وطبقوا القاعدة عليها.

ولكل طريقة من هذه الطرق مؤلفات خاصة بها، نذكر بعضها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين :

من الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين ما يأتي :

١ ـ كتاب «العمدة» الذي ألفه القاضي عبد الجبار المعتزلي.

٢ ـ كتاب (المعتمد) لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٣ ـ كتاب «البرهان» لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني النيسابوري الشافعي المسمى بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٨٧ هـ.

٤ ـ كتاب «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

ثم جاء العلماء بعد ذلك وقرءوا هذه الكتب وتفرغ البعض لتلخيصها، وقد لخص الكتب السابقة عالمان جليلان.

أحدهما: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وسمى كتابه «المحصول».

وثانيهما : أبو الحسن علي بن أبي على المعروف بسيف الدين الآمدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١ هـ وسمى كتابة «الإحكام في أصول الأحكام».

ثم جاء العلماء بعدهما فأخذ البعض في اختصار هذه الكتب وكان الاختصار ـ في بعض الأحيان ـ شديدا حتى بلغ حد الرموز ثم احتاجت هذه المختصرات إلى الشروح فقام بعض العلماء، بشرحها وفك رموزها، وهكذا حتى كثر التلخيص والاختصار، وكثر كذلك الشرح والتوضيح.

الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية :

من الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية ما يأتي :

١ ـ كتاب أصول أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ هـ وهو يعد أقدم كتاب ألف على هذه الطريقة.

٢ ـ كتاب أصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن على المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٣ ـ رسالة صغيرة تسمى «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠ هـ ، وقد أشار فيها بإيجاز إلى الأصول التي اتفق فيها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم، والأصول التي اختلفوا معهم فيها.

٤ ـ كتاب «تمهيد الفصول في الأصول، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣ هـ .

٥ ـ كتاب أصول فخر الإسلام على بن محمد البزدوي المتوفي سنة ٤٨٣ هـ وسمي كتابه «أصول البزدوي».

٦ ـ كتاب «المنار» لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ .

ثم جاء بعد هؤلاء العلماء الذين ألفوا هذه الكتب من ألفوا كتبا في الأصول على طريقة الحنفية بعضها علي هيئة المختصرات، وبعضها على هيئة المطولات، معظمهم من الحنفية والقليل منهم من المالكية والشافعية والحنابلة وذلك مثل :

١ ـ كتاب «تنقيح الفصول في علم الأصول» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، وقد بين فيه أصول المذهب المالكي وطبقه على فروعه.

٢ ـ كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الأسنوي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٣ هـ ، وقد بين فيه أصول مذهب الشافعي وطبقه على فروعه.

الكتب المؤلفة على طريقة المتأخرين :

من الكتب المؤلفة على طريقة المتأخرين وهي التي جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ما يأتي :

١ ـ كتاب «بديع النظام» لمظفر الدين أحمد بن على الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفي سنة ٦٩٤ هـ ، وقد جمع فيه بين كتابي البزدوي والإحكام، وأولهما حنفي والثاني شافعي.

٢ ـ كتاب «تنقيح الأصول» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧ هـ .

وكتاب «التوضيح» له أيضا وهو شرح لكتابه السابق، وقد لخص فيه أصول البزدوي، والمحصول للرازي، والمختصر لابن الحاجب.

٣ ـ كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفي سنة ٧٧١ هـ .

٤ ـ كتاب «التحرير» للكمال بن همام (كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي) المتوفي سنة ٨٦١ هـ .

٥ ـ كتاب «مسلم الثبوت» لمحب الله بن عبدالشكور الهندي المتوفي سنة ١١١٩ وهو من أدق ما كتب المتأخرون.

ثم كثرت المؤلفات في الأصول، وتوالت في الظهور، شارحة وموضحة للكتب المتقدمة، ومن الكتب الهامة الفريدة في أصول الفقه كتاب «الموافقات» لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ وهو كتاب قيم عظيم الفائدة.

وهناك مؤلفات حديثة، ألفت لتدريسها لطلاب الأزهر الشريف وطلاب كليات الحقوق في الجامعات العربية المختلفة، وكلها مؤلفات تميل إلى السهولة في عبارتها، والتوضيح في معانيها، والبعد عن الإغراب والألغاز، ولا شك أن هذا الإتجاه هو اتجاه سليم عظيم الفائدة، يوصل إلى المطلوب من أقرب طريق، ومن هذه المؤلفات :

١ ـ كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ .

٢ ـ كتاب (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري بك المتوفي سنة ١٣٤٥ هـ .

٣ ـ كتاب (تسهيل الوصول إلى علم الأصول) للشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي.

٤ ـ كتاب (علم أصول الفقه) للشيخ عبدالوهاب خلاف المتوفي سنة ١٩٥٥م.

٥ ـ كتاب (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م.

٦ ـ وكتب مختلفة للأساتذة الفضلاء الأحياء الذين يعملون الآن بجامعة الأزهر والذين يعملون بكليات الحقوق والشريعة في الجامعات العربية المختلفة.

ب ـ تعريف علم أصول الفقه :

أصول الفقه له معنيان :

أحدهما : على أنه مركب إضافي مكون من كلمتين: كلمة أصول وكلمة الفقه.

وثانيهما : على أنه علم ولقب على فن خاص. ولابد لنا من التعرف على معنى كلمة أصول أولاً وكلمة الفقه ثانياً، لأن المركب الإضافي يتكون منهما ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه التي تركب منها.

أما كلمة أصول : فهي جمع أصل، والأصل في اللغة العربية : ما ينبني عليه غيره، وهذا الابتناء قد يكون حسيا كابتناء السقف على الجدران، وقد يكون معنوياً كابناء الحكم على الدليل.

والأصل في الإصلاح : يطلق على أمور عدة نذكر منها ما يلي :

١ ـ الأصل بمعنى الراجح : وذلك مثل : الأصل في الإطلاق الحقيقة، وعنى ذلك أن الراجح عند السامع حمل الكلام على حقيقته دون

مجازه، ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا إذا كانت هناك قرينة تصرف اللفظ عن حقيقته.

٢ ـ **الأصل بمعنى المستصحب** : وذلك مثل : الأصل في الأشياء الإباحة ومعنى ذلك أن الأشياء تأخذ حكم الإباحة حتى يرد النص بالتحريم، وبناء على هذا نقول : الأصل في الإنسان البراءة، بمعنى أنه بريء من الأصل، ويجب أن نستصحب هذا الأصل ولا يكون مدانا إلا إذا ثبتت إدانته بالدليل.

٣ ـ **الأصل بمعنى القاعدة الكلية** : وذلك مثل : الأصل في المبتدأ أن يكون مرفوعاً، أي القاعدة فيه الرفع، ومثل: الأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب، والأصل في النهي أنه يدل على التحريم، أي القاعدة كذلك.

والقاعدة هي : قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها كما مثلنا.

٤ ـ **الأصل بمعنى الدليل** : وذلك مثل : الأصل في وجوب صوم رمضان قوله تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه....**﴾(١) ومعنى ذلك : أن الدليل على فرضيته ووجوبه على المكلفين من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الآية الكريمة.

والأوفق بالمقام هو المعنى الرابع(٢).

وفي هذا يكون معنى أصول الفقه : أي أدلة الفقه.

وأما كلمة الفقه : فهي في اللغة العربية معناها : الفهم.

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٣.

وفي اصطلاح الأصوليين : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

وبناء على هذا التعريف يكون موضوع علم الفقه أمرين :

أحدهما : العلم بالأحكام الشرعية العملية.

وثانيهما : العلم بالأدلة التفصيلية.

والمراد من قولهم : **العلم** : أي الإدراك مطلقاً سواء كان على جهة الجزم واليقين أو على جهة الظن، وقيل العلم : هو الملكة «والمراد بها : هي الصفة التي ترسخ في النفس من كثرة الممارسة فيسهل على صاحبها إدراك الأمور الجزئية بيسر وسهولة.

والأحكام الشرعية : أي الأحكام التي يكون مصدرها الشارع وهو الله سبحانه وتعالى.

والعملية : أي الفرعية التي ترجع إلى أفعال العباد الحسية، وهي التي تقابل الأحكام الشرعية التي تتصل بالعقيدة، والأحكام الشرعية التي تتصل بالأخلاق.

والمستنبطة : أي المأخوذة بطريق الاجتهاد والنظر.

والأدلة التفصيلية : أي الأدلة الجزئية التي تدل على حكم الله تعالى في الأمور التي تعتبر من أفعال العباد وأعمالهم، وذلك مثل قول الله تعالى : ﴿**وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا**﴾(١) وقوله تعالى : ﴿**وَأقيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ**﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿**فانْكحُوا مَا طَابَ لَكمْ مِنَ النِّساء**﴾(٣).

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣ من سورة النساء.

فالبيع والربا والصلاة والزكاة والزواج من الأعمال التي تصدر وتقع من الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الله تعالى فيها، والدليل الذي يدل على حكمها يكون دليلا تفصيليا؛ لأنه خاص بها.

والأدلة جمع دليل، والدليل في اللغة : هو الموصل إلى الشيء سواء كان ذلك الشيء حسياً أم معنوياً.

وفي الإصطلاح : للعلماء فيه تعريفان : تعريف مشهور وتعريف غير مشهور، **أما الأول فهو : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي، على سبيل القطع أو على سبيل الظن.**

وبناء على هذا التعريف قسم الأصوليون الدليل إلى دليل قطعي ودليل ظني.

وأما الثاني : فهو قصر التعريف على ما يؤدى إلى الحكم الشرعي القطعي فقط، أما ما يؤدى إلى الحكم الشرعي الظني فلا يسميه هذا البعض دليلاً، وإنما يسمونه أمارة.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن **قيد العلم بالأحكام الشرعية،** يخرج به العلم بالأحكام العقلية التي يدركها العقل ويحكم بها، وذلك مثل : الكل أعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين، ويخرج به كذلك الأحكام الحسية التي تدرك عن طريق الحس مثل : النار محرقة والشمس مشرقة، ويخرج عنه أيضا الأحكام الوضعية التي وضعها واصطلح عليها علماء كل فن من الفنون، وذلك مثل : المبتدأ مرفوع، والمفعول به منصوب وهكذا في كل الأحكام الاصطلاحية.

وقيد العملية : يخرج به الأحكام العقائدية والأخلاقية فهي لا تبحث في علم الفقه، وإنما تبحث الأولى في علم التوحيد أو علم الكلام، وتبحث الثانية في علم الأخلاق، وينفرد الفقه بالأحكام العملية وحدها دون سواها.

ويعبر البعض عن العملية بالفرعية؛ لأنها متفرعة عن الأحكام العقائدية، فلا تصح ولا تقبل أفعال العباد إلا بعد الإيمان بالعقيدة الصحيحة، والتصديق بها فرع عن التصديق بالأحكام الاعتقادية.

وقيد المستنبطة : يخرج به الأحكام التي عرفها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طريق الوحي، وكذلك الأحكام التي عرفها الناس ولم يستنبطوها من أدلتها، وإنما استنبطها أحد أئمة المذاهب وقلدوه فيها.

وقيد من أدلتها التفصيلية : يخرج به الأدلة الإجمالية، وهي التي لا يعين فيها شيء خاص، ولا تتعلق بمسألة معينة، وذلك مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وغيرهما من القواعد الأصولية التي يترتب عليها ثبوت حكم كلي ينطبق على مسائل كثيرة، والحكم الكلي هنا هو الوجوب في المثال الأول، والتحريم في المثال الثاني، والأدلة الإجمالية التي تبحث في علم أصول الفقه، هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من بقية القواعد الأصولية.

والمعنى الذي يستفاد من إضافة كلمة أصول إلى كلمة الفقه بعد تفسيرها : هو أدلة الفقه، أي الأدلة الخاصة بالفقه، من حيث كونه مبنيا عليها ومستنداً إليها.

المعنى اللقبي لأصول الفقه :

بعد أن عرفنا المعنى المركب للمضاف والمضاف إليه، ننتقل بعد ذلك إلى تعريف أصول الفقه باعتباره علما ولقبا على فن مخصوص فنقول

عرفه الأصوليون بهذا المعنى فقالوا **هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.**

وعرفه البعض بأنه هو : **القواعد والأدلة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.**

وهذا التعريف الثاني مبني على أن المراد من العلم : هو القواعد والأدلة، فالعلم يطلق على الإدراك لشيء ما، ويطلق أيضا على نفس الشيء المدرك، فمن أطلق العلم على الإدراك عرف التعريف الأول، ومن أطلق العلم على الشيء المدرك نفسه عرف التعريف الثاني.

والمراد بالقواعد : جمع قاعدة وهي : **قضية كلية ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة.**

وتوضيح ذلك أننا إذا قلنا : الأمر للوجوب قاعدة من قواعد أصول الفقه، نستفيد من ذلك أن هذا أمر كلي ينطبق على كثير من الجزئيات مثل : أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة. وغيرهما من النصوص الخاصة بالجزئيات.

وجميع مسائل علم الأصول هي قضايا كلية يمكن بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من كتاب الله أو من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من غيرهما من الأدلة الإجمالية الأخرى.

وكيفية استنباط الحكم تتضح وتظهر فميا يأتي :

يأخذ الفقيه القاعدة الأصولية ـ وهي عنده قضية مسلمة ـ ويطبقها على الدليل الجزئي، وذلك بضمهما إلى بعضهما، وعندئذ يمكنه أن يعرف الحكم الشرعي في المسألة المعروضة عليه، ومثل ذلك : إذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة رجع إلى قاعدة «الأمر يدل على الوجوب، وربط بينها وبين الدليل الخاص بالصلاة وهو قوله تعالى : ﴿وأَقيمُوا الصَّلاةَ﴾ فينتج عن ذلك معرفة حكم الصلوات الخمس وأنها واجبة.

١ ـ الوقوف على المصادر الشرعية التي بنى الأئمة مذاهبهم عليها، وبذلك تفهم المذاهب، وتفهم طرق استنباط كل إمام مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية للأحكام الشرعية التي تنسب إلى مذهبه.

٢ ـ قدرة تلاميذ إمام المذهب على استخراج الحكم الشرعي في المسائل التي لم يرد فيها نص عن إمامهم، وذلك بطريق التخريج على قواعده الأصولية التي كان يسير عليها في استنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها.

٣ ـ قدرة الباحث في المسائل الخلافية بين الفقهاء على المقارنة بين المذاهب في المسألة الواحدة، وترجيح ما يراه راجحاً من الآراء.

من أجل هذه الفوائد كانت الحاجة ملحة لدراسة هذا العلم النافع المفيد، لكل من يشتغل بالفقه الإسلامي في جميع البلاد الإسلامية وفي كل العصور؛ لأن الحوادث والوقائع لا تنتهي، والحياة تأتي بكل جديد، ومن هذه المسائل الجديدة مالا نجد له نصا يدل على حكم الله فيه، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يترك بدون معرفة حكمه، ولا يتوصل الباحث إلى هذا الحكم إلا إذا كان ملما بقواعد أصول الفقه، وعالما بكيفية تطبيقها.

وليس الأمر مقصوراً على الباحثين في الفقه الإسلامي فحسب، وإنما يحتاج إلى دراسة هذا العلم والاستفادة منه؛ كل مشتغل بالقانون الوضعي بجميع فروع؛ لأن من مباحث هذا العلم ما يتصل بفهم النصوص سواء أكانت نصوصاً شرعياً أم كانت نصوصاً قانونية؛ لأنها كلها ترجع إلى اللغة العربية وأساليبها المختلفة، ومادامت القوانين الوضعية تصاغ باللغة العربية في بلادنا العربية فلا بد للباحث القانوني من دراسة هذا العلم ليكون عالما بأسرار لغته، فيكون دقيقاً في بحثه، ومصيبا في حكمه.

ولا شك أن الدارسين للغة العربية بكليات الآداب والتربية المختلفة في الجامعات العربية في حاجة ماسة إلى دراسة هذا العلم أيضا؛ لأنهم فرسان

واتجه البعض الآخر إلى أن موضوع هذا العلم: هو الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، ولا شك أن المقصود من هذا العلم: هو معرفة طرق الإثبات للأحكام الشرعية من الأدلة المختلفة.

وبناء على هذا الإتجاه يكون الموضوع مشتملا على الأدلة والأحكام معا، ويكون الكلام عن الدليل، والحكم الذي ينتجه هذا الدليل، وما يتعلق بكل واحد منهما، من موضوع هذا العلم.

وسواء قلنا إن الموضوع هو الأدلة فقط، أو قلنا : إن الموضوع هو الأدلة والأحكام وما يتعلق بهما من مباحث، فإنه لابد من الكلام عن هذه الأمور كلها.

وسيكون الكلام ـ بمشيئة الله تعالى ـ على النحو الآتي :

أولاً : الأحكام وما يتعلق بها من مباحث.

ثانياً : الأدلة وما يتعلق بها.

ثالثاً : طرق استنباط الأحكام من أدلتها.

رابعاً : المستنبط وهو المجتهد وما يتعلق به من أبحاث :

د ـ الغاية من وضع علم الأصول ودراسته :

إذا رجعنا إلى تعريف علم الأصول باعتباره علما ولقبا على هذا الفن، أمكننا أن نقف على الغاية من وضعه وهي : **الوصول إلى أخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية**، وهذا بالنسبة للمجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد، فهو الذي يستطيع بواسطة هذا العلم أن يستنبط الأحكام الشرعية من النصوص الموجودة في القرآن والسنة. وبطريق مباشر أو غير مباشر.

أما من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فإنه يستفيد من دراسة هذا العلم عدة فوائد أذكرها فيما يلي :

١ ـ الوقوف على المصادر الشرعية التي بنى الأئمة مذاهبهم عليها، وبذلك تفهم المذاهب، وتفهم طرق استنباط كل إمام مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية للأحكام الشرعية التي تنسب إلى مذهبه.

٢ ـ قدرة تلاميذ إمام المذهب على استخراج الحكم الشرعي في المسائل التي لم يرد فيها نص عن إمامهم، وذلك بطريق التخريج على قواعده الأصولية التي كان يسير عليها في استنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها.

٣ ـ قدرة الباحث في المسائل الخلافية بين الفقهاء على المقارنة بين المذاهب في المسألة الواحدة، وترجيح ما يراه راجحاً من الآراء.

من أجل هذه الفوائد كانت الحاجة ملحة لدراسة هذا العلم النافع المفيد، لكل من يشتغل بالفقه الإسلامي في جميع البلاد الإسلامية وفي كل العصور؛ لأن الحوادث والوقائع لا تنتهي، والحياة تأتي بكل جديد، ومن هذه المسائل الجديدة مالا نجد له نصا يدل على حكم الله فيه، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يترك بدون معرفة حكمه، ولا يتوصل الباحث إلى هذا الحكم إلا إذا كان ملما بقواعد أصول الفقه، وعالما بكيفية تطبيقها.

وليس الأمر مقصوراً على الباحثين في الفقه الإسلامي فحسب، وإنما يحتاج إلى دراسة هذا العلم والاستفادة منه؛ كل مشتغل بالقانون الوضعي بجميع فروع؛ لأن من مباحث هذا العلم ما يتصل بفهم النصوص سواء أكانت نصوصاً شرعياً أم كانت نصوصاً قانونية؛ لأنها كلها ترجع إلى اللغة العربية وأساليبها المختلفة، ومادامت القوانين الوضعية تصاغ باللغة العربية في بلادنا العربية فلا بد للباحث القانوني من دراسة هذا العلم ليكون عالما بأسرار لغته، فيكون دقيقاً في بحثه، ومصيبا في حكمه.

ولا شك أن الدارسين للغة العربية بكليات الآداب والتربية المختلفة في الجامعات العربية في حاجة ماسة إلى دراسة هذا العلم أيضا؛ لأنهم فرسان

البلاغة والفصاحة في البلاد العربية، ولابد للفارس من التربية والتمرين والتدريب حتى يتصف بصفة الفروسية حقا، وفي دراسة هذا العلم ومعرفة قواعده وطرق دلالة الأدلة على الأحكام خير تربية وأحسن تمرين وأفضل تدريب.

obeikandl.com